

ولا تصبها ولو واتعه ولا وعز فيهما ولا بالوجه والمصلحة عامة كغيره تسبيل وركه لا
 يتزاحم وتوقف الاستقلال الا باذن الامام لمن فيه مصلحة عامة لخاصته كقاض وموثر
 وما اذا كان غير الطريق واحبها وفي المنس لا يغول بايه الى داخلها ولا يبرها
 بابا بطرق منه ولا يرسها ولا سا كاطل ولولم يزل له ولا كسفا ولا ميرا با ولا سا كاس
 الا اذن من قائله ومن بعده الى اخلها والاطراف وحقله عزضه ولو الى شائع وفي
 جعله مشورا والاستطراق الا اذا خزيه طهر هذه في بطنها والاشارة ويستطرق
 مستاجر وانما لهما في طبعها المشاورة واستا غير معتاد في لم يصر للدرا في دانه باقة
 ثم الى استحقاقها الا سالة نظرا ذالمت عزضه الطريق بين الاملاك اوترا ووا الحماجة
 تخليه جفا عزضه ملكته الحامل والعارف اني عزضه زاعما والتي دونها متبعه والرواق
 على اعرض باب فيه فاما الغلوم عزضه فحقا له وما سالا ما طوقا على الطريق ليمتع ما لا يجوز
 فيها ما تقدم وهم الصواعق العزضه على المثلين الحيزه خلاف ملك المتبل فلا يمنع من رفعة
 ولو اعترض ولا يمنع بغيره باضرا من ملك اودق اود جان شرا غلاما لم يكن من قبته
التراب هو التراب فاذا كان اصلها الجسيم اقتصوه على غير حصى
 وما فيه وتواقيع فان التراب واختلفوا في ساحة الارض فان قال الاغلا كصا كانه
 فطابق في سبيل بلون الاغلا ولا يفرق كفايه وعزف الناحية ولو استعزف لا عزضه الفضل
 الاستقلال على وجه بصره فان كان الى الاستقلال في في الاغلا طرقت منه صر ولا اوباليد
 او التعادق او نظا ليز وعاقرول فليس له منع عن اسالة المتعاذ كما لم يبرر للاستقلال
 الاغلام اساحته اليه التاكيد بل ذلك ولو عزضه حده ارضه الا ان يزيد على القار
 المتعاذ فيمنع ويضمر ولا يمنع من سقا بضمه موضع الخزان كانت القننه بالماء بالكماله
 الا ان علمه لا يبريد ولا يضرا الاستقلال والحافه بين هترا ارض اود ارضها حدهم والهنز
 عند حريم العين الفوازه المالح حمتا به ذراع من كل جانب والبز الحاهليه حمتوت
 والاستلامه اربعون ذراعا من احميا بغير ذلك ولا فيه الملك ولو حوتاه عقله مانع كالتز
 وخزم مسيل البهر من كل جانب ولا يوزم ولا يجوز من خربت اراضي تركا به الاما ترك
 حقه بل باخره لاس نصيبهم ان هو ملك الا بغير ما عزوم والا صلاح والان كان كفا
 ولا يمنع فان قيل لعله الحنى وعزوم الملك القننه عند الباحتر وم وجوزيعه
 متفاضلا لا قبل القل وانه منقاة المساهده كما في الحديث في تزعه بها الدينها وان منها
 اشبه بها مضافا الى الماء ولا يغلوم عن عقرا وف ويقتسم المال ملك

وهو من ارضه حدها على
 وهو من ارضه حدها على
 وهو من ارضه حدها على

خالص مانقرا واخره جزه او كوزا وحوض فبصر وسباع ولا اخل الاستماع به لشره
 او غيره ومنه عند ياقته مواحل اليبون والخبث يحصر كما التسبل ووا اخرجه
 انق تقا لحن شيق اليه فتركها يشبه فيها الحياه وما قيل عا وما خاستم من شق
 اليه كتايت المباح من شوق وغيره ولا يوحدين فوجه عا وجه نضرة **المالك**
وتخرج للمتم وقول لله وهوما العيون والا باار المسترحه فيها ع ومنه صنع الا
 نتفاع به من تحت و فوق الا في الشرب ونحوه ان امس بعز لا حول وما كنه لاقبه ان يرة
 لكن ان دخل واستر ملك واتم لا اللعانة والنزع ولو ارسل الفضله فاحبا عليها حتى فله
 خزفه غني وحق عا الا في فلا يسخ من فوق ان لم يضر ويرجول كرتا ويحول ويملكه او يباح
 ولا يترفعه عن اخل الفضله الا بعا وجه بقود اليه ولا يترعه وغا رب الاغلا اصطلاحه ليعمل
 الى الاستقلال ما هو معتاد و **المشتركة** الاصل على الجميع **والتسليم**
القسم ما اربعة الورد مال ابنا تافهتية كخزان واخدا
 فبعضه كقسط او شيف او خا نوب صغيرا او بيت لا ينفقه به اذ فتمه وحمام او خاقضتة
 بالمهاية **الثاني** الاجناس كدار وارض وخن او فوكبير فتمت كالجس الا ان يتصور
 وقال بعض بعضهم بعض **الثالث** الدار الواحدة بقسم بعضها بقسط لكل من كرها فيها
الراية الدار والارضون فبعض بعضها ويقض مع تناوب العزض بالمكيل والموزون
 عند الكل فيما خذها دارا وهذا دارا بالقيمة المضمونة او الصلاح عند الهادي **ومر**
 كما قال الهادي لمجع ايضا مشر بل اتراف لا ينفذ ع بها مستفزة في واخره وقال **عوم**
 فقصد اذ وكل ارض وخيله **عانه** كعانه ارضه **فما عند القسمة**
 بينه والمكلف كما دور والكنزوم وفي المستوى كارض مستوية الا حيا والمكيل والموزون
 وقيل اتراف الكل وقال **ع** اتراف المستوى كارض مستوية الاجزا وسبع المختلف الذي
 قسمته بالقوم **ع** انه يفت فيه حيا من الزويه والشرا والقيب والرجوع الى الشرا عند الاستحقاق
 بخالفه وشرا في عا القسمة ونولاها واخر ولا يسهه فيها ولا يفت بها من خلف الاباع
 ولا يدخل الخشوق مع الاطلاق كغيره ونحوه مستفا بل عا اصل الاشتراك والافتحاج لفظي بل
 ملك كل نصيبه بالترجي والشهم ويقبين الحكم ومن جعل القسمة اترافا حاز لا حدها في
 المكيل والموزون اذ خصته بعرضه صالحه وانه عزوم موقوف عا بقا حقه صاحبه
 وذلك موقوف ولا يخلج في عه وجوز جزا والمكيل ورا وقومه وقفه وفتق والتفاضل
ع الجنس وتك النفاض فيه وغافل **ع** عكس ذلك **فما عند القسمة**
 اربعة اقسام مع اثنين للاجبا والار السوية والمختلف كالتشوق ولا يصح حشمتها اذ اربعة

وهو من ارضه حدها على
 وهو من ارضه حدها على
 وهو من ارضه حدها على